



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

بالجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه (جمعية إشراق)



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

مقدمة:

في إطار سعي الجمعية السعودية لاضطراب فرط الحركة وتشتت الانتباه لحوكمة عملياتهم، تم إعداد هذه الآلية بما يتوافق مع الأنظمة واللوائح ذات العلاقة وبما يتفق مع اللائحة الأساسية للجمعية، والتي تهدف إلى توثيق المعايير التي تمكن مجلس إدارة الجمعية من مراعاتها عند البت في قبول عضويات أعضاء الجمعية العامة أو قبول اعتذاراتهم أو إلغاء عضويات أعضاء الجمعية بقرار مسبب.

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

1. أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية.
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً الا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك. ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب عرض الرفض إن وجدت.
3. أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها 1000 ريال سعودي.
4. إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته.
5. الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
6. التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها.
7. إصدار بطاقة العضوية.

ثانياً: آلية إلغاء للعضوية:

1. ابلاغ العضو باعتذار عن عضويته في الجمعية.
2. عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية.
3. حذف بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على إلغاء عضويته من قبل مجلس الإدارة.
4. عضويته. إبلاغ العضو المستبعد بإنهاء.

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة:

يحق لكل عضو في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه توفر ما يلي:

- 1- أن يكون سعودياً.
- 2- أن يكون كامل الأهلية.
- 3- أن يكون حسن السيرة والسلوك.
- 4- أن يحمل العضوية الداعمة أو العادية في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- 5- ألا يقل عمره عن (18) سنة.
- 6- ألا يكون من الموظفين في المركز أو وحدة المنظمات غير الربحية في الجهة المشرفة.
- 7- الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
- 8- ألا يكون قد صدر في حقه حكم نهائي بإدانتته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُدَّ إليه اعتباره.
- 9- أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- 10- تقديم برنامج انتخابي يراعى فيه أهداف الجمعية والغرض الذي أنشئت من أجله.

رابعاً: زوال عضوية عضو الجمعية:

تزول صفة العضوية عن العضو بتوصية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- 1- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- 2- الوفاة.
- 3- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- 4- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثالثة عشر من اللائحة الأساسية للجمعية.
- 5- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية:
 - أ. إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - ب. إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.

خامساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدتها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه ، ولا يجوز للعضو أو لورثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقدياً أو عينياً ومهما كانت الأسباب .

سادساً: التبليغ بزوال العضوية:

1- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

2- يجوز للعضو بعد انتفاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.

سابعاً: الأحكام الختامية (النشر والنفاذ والتعديل)

- تطبق هذه الآلية ويتم الالتزام بها والعمل بها من قبل الجمعية اعتباراً من تاريخ اعتماده من مجلس الإدارة.
- يتم نشر هذه الآلية على موقع الجمعية الإلكتروني لتمكين جميع أصحاب المصالح من الاطلاع عليها.
- يتم مراجعة هذه الآلية - عند الحاجة - ويتم عرض أي تعديلات مقترحة على مجلس الإدارة لاعتمادها.

إقرار: تم اعتماد آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية بموجب قرار مجلس الإدارة رقم (1) وتاريخ 2024/01/14م

رئيس مجلس الإدارة



نوف بنت محمد بن عبد الله آل سعود

استمارة طلب عضوية

الاسم (رباعي)	مكان الميلاد	تاريخ الميلاد	
رقم الهوية	مصدرها	تاريخ الانتهاء	
رقم الجوال	البريد الالكتروني	صندوق بريد	
الرمز البريدي	المؤهل العلمي	الوظيفة	
عنوان العمل	الهاتف	مكان الإقامة	

❖ أُرغب في الانضمام لعضوية الجمعية:

عامل منتسب اعتبارا من تاريخ: -----\-----\-----

الاسم: -----

التوقيع:

التاريخ:

❖ لاستخدام الجمعية فقط :

قرر مجلس الإدارة بجلسته رقم ----- وتاريخ -----\-----\----- :

قبول عضويته برقم () من تاريخ -----\-----\-----

رئيس مجلس الادارة

عدم قبول العضوية .

أقر انا ----- سجل مدني:-----
لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضمام لعضوية الجمعية العمومية وتعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة طلب عضوية) هي تأكيد باطلاعي وموافقتي على الشروط .
الاسم : ----- السجل المدني ----- الترخي -----
التوقيع -----